

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 2 .

ما فعله رسول الله ﷺ ولم يعلم على وجه فعله وجب التوقف فيه حتى يقوم الدليل عليه في قول أكثر أصحابنا وحكى ذلك عن أبي بكر الدقاق وهو قول أكثر المتكلمين .
ومن أصحابنا من قال يقتضي النذب حكى ذلك عن أبي بكر الصيرفي والقفال والقاضي أبي حامد .

وقال بعضهم يحمل ذلك على الوجوب حكى ذلك عن أبي